

بحار الأنوار

[98] والامر في " كلوا " للاباحة ولما كان في المأكل ما يحرم وما يحل بين ما يجب أن يكون عليه من الصفة فقال: " حلالا " وقيل: الامر للوجوب نظرا إلى مراعاة القيد " طيبا " قيل: هو الحلال أيضا، جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا، وقيل: ما تستطيبونه وتلذونه في العاجل والآجل وفي الكشف والجوامع: طاهرا من كل شبهة، قيل: ولا يبعد على تقدير مفعولية " حلالا " وحالته أن يراد بالحلال ما خلا من جهة الخطر بحسب ذاته وأحواله الغالبة والطيب ما خلا من جهة الخطر من كل وجه (1). وأقول: على تقدير حالية الطيب وحمل الامر على الرجحان الاظهر أن يكون الحلال للاحتراز عن الحرام والطيب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله: " حلالا " إما مفعول " كلوا " و " من " حينئذ ابتدائية أو بيانية وظاهر الكشف أنها تبعيضية، ومنع منه التفتاراني لان من التبعيضية في موقع المفعول أي كلوا بعض ما في الارض. قال: فان قيل: لم لا يجوز أن يكون حالا من حلالا ؟ قلنا: لان كون " من " التبعيضية ظرفا مستقرا وكون اللغو حالا مما لا تقول به النحاة، وقيل: فيه نظر لان كون " من " التبعيضية في موضع المفعول ليس معناه أنه مفعول به من حيث الاعراب مغن عن المفعول به. بل إنما يتحد مع المفعول به انتهى. أو حال من المفعول وهو " مما في الارض " فيكون المراد بما في الارض المأكولات المحللة، أو صفة مصدر محذوف أي كلوا أكلا حلالا و " من " للتبعيض أو ابتدائية أما كونه مفعولا له أو تميزا كما زعم بعضهم فغير واضح " وطيبا " مثل " حلالا " أو صفته. أقول: هذا ما ذكره القوم والاطهر عندي أن " حلالا وطيبا " للتأكيد لا للتقييد سواء جعلنا حاليين مؤكدين أو غيره، لان التقييد مع حمل الامر على الاباحة كما ذكره الاكثر يجعل الكلام خاليا عن الفائدة إذ حاصله حينئذ: احل لكم ما احل لكم إذ يجوز لكم الانتفاع بما احل لكم. فان قيل: كيف يستقيم هذا مع أنه معلوم أن ما في الارض مشتمل على

(1) تفسير الكشف.